## مساهمة هيئات المجتمع المدني في التشريع

سيمون معوض (\*)

#### مقدمة

تبرز صلاحية إقرار القوانين كأولى وأهم المهام التي يقوم بها المجلس النيابي اللبناني بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى من رقابة وانتخاب وتمثيل سياسي، حيث حصر الدستور اللبناني حق إقرار القوانين بهذا المجلس دون سواه وذلك وفقاً لنصوص صريحة. فنصت المادة ١٦ من الدستور على أن «تتولى السلطة التشريعية هيئة واحدة هي مجلس النواب»، كما أن المادة ١٨ في فقرتها الأخيرة لحظت أنه «لا ينشر قانون ما لم يقرّه مجلس النواب».

ويعود حق المبادرة في التشريع، بحسب الدستور أيضاً، إلى مصدرين، الأول من قبل مجلس الوزراء عبر إقرار مشاريع قوانين وإحالتها إلى المجلس النيابي، والثاني من قبل أعضاء المجلس النيابي عبر وضع إقتراح قانون.

إن تحديد المبادرة التشريعية بمرجعين فقط لا يعني أنه لا يوجد أي مصدر آخر لتقديم اقتراحات تشريعية ولو بشكل غير مباشر، فبإمكان عدة جهات ممثّلة لشرائح المجتمع المدني التدخّل في العملية التشريعية عبر إطلاع النواب على متطلبات المجتمع وحاجاته، وتقديم المقترحات والمعلومات الضرورية التي تهدف إلى وضع تشريعات تسد النقص في مجال من المجالات، أو لتعدّل قوانين معمولاً بها بهدف إزالة غبن معين، أو تنظيم قطاع من القطاعات، أو العمل على وضع تشريعات تواكب التطور على مختلف المستويات الاجتماعية أو القتصادية أو الفكرية.

سنلقي الضوء في هذه الدراسة على مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي ترعى موضوع مشاركة هيئات ومؤسسات المجتمع المدني في إقرار التشريعات، وآلية

<sup>(\*)</sup> مدير عام/ مستشار في مجلس النواب.

إسهام هذه الهيئات في كافة مراحل التشريع بدءاً بإعداد القوانين وتقديمها، من ثم مناقشتها وإقرارها وصولاً إلى المشاكل التي قد تعترض تنفيذها، وسنعرض في النهاية لبعض المقترحات التي من شأنها تأمين مشاركة ناجحة وفعّالة للهيئات الأهلية في إقرار وتنفيذ التشريعات.

# القسم الأول: النصوص الناظمة لمشاركة هيئات المجتمع المدنى في التشريعات

# أولاً \_ النصوص القانونية:

لا بد من التأكيد بداية إلى أن مشاركة ممثلي مؤسسات المجتمع المدني في صنع السياسات العامة ووضع مسودات لمشروعات واقتراحات القوانين لا تعني إطلاقاً تنازل المجلس النيابي كلياً أو جزئياً عن صلاحياته التشريعية إلى هذه الجهات بأي شكل من الأشكال، إذ يبقى له حق قبول أو رفض هذه المقترحات، أو الأخذ بما يراه مناسباً منها.

# ١ - الهيئات الواجب استشارتها في إعداد التشريعات:

إن النصوص القانونية التي ترعى مسألة اشراك القطاعات الأهلية في إعداد التشريعات قديمة العهد في لبنان حيث نصت تشريعات النقابات المنظمة بقانون (ORDRE) التي ترعى شؤون المهن الحرة على مشاركة هذه النقابات في مشاريع واقتراحات القوانين التي ترعى شؤونهم وتنظّم أمور مهنتهم. ومن أبرز هذه النقابات نقابة المحامين التي قامت وتقوم بمساعدة المشرّعين في إعداد النصوص القانونية أكان على مستوى مجلس النواب أو

مجلس الوزراء أو وزارة العدل من خلال اللجان التى تضمها وبخاصة اللجنة التشريعية (١).

كذلك فإن القانون رقم ٣١٣ تاريخ ٦/٤/ ١٠٠١ المتعلق بإنشاء نقابتين للأطباء في لبنان نص في مادته الثانية على أن من مهام النقابة: «إبداء الرأي وتقديم المقترحات الضرورية بمشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة الطبابة وبالاتفاقات الصحية، وتقديم المقترحات بشأن المناهج الدراسية الطبية في كليات ومعاهد الطب في لبنان، وإبداء الرأي في تنظيم المهن المساعدة في حقل الطب».

وانسحبت هذه النصوص على باقي القوانين المنظمة للنقابات المهنية المقفلة (المهن الحرة) حيث نجد أن كل هذه التشريعات أوجبت على واضعي النصوص القانونية استشارة هذه النقابة وحثّها على إبداء رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها. ووردت نصوص واضحة لهذه الجهة في القوانين الناظمة لمهن طبابة الأسنان، والهندسة والصيدلة والتمريض والصحافة والعلاج الفيزيائي ومهنة علوم مختبرات الاسنان وغيرها من المهن.

#### ٢ ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

ورد في الفقرة (د) من البند (۳) «الإصلاحات الأخرى» من وثيقة الوفاق الوطني التي أقرّت في مدينة الطائف بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٩٨٩، والتي صادق المجلس النيابي عليها في القليعات بتاريخ ٥/ ١١/ ١٩٨٩، ما يلي:

## «د ـ إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتنمية

يُنشأ مجلس اقتصادي اجتماعي تأميناً لمشاركة ممثلي مختلف القطاعات في صياغة

<sup>(</sup>۱) مراجعة الجدول رقم (۱) المتعلق بأبرز القوانين التي تلحظ استشارة النقابات المقفلة (والمنظمة بقانون) في وضع مشاريع واقتراحات القوانين.

السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق تقديم المشورة والاقتراحات».

وتطبيقاً لذلك، أعدّت الحكومة مشروع قانون يرمي إلى إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأحالته على المجلس النيابي بموجب المرسوم رقم ٥٨٧٥، وقام المجلس بمناقشة هذا المشروع وإقراره في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ و٢١ و٢٦ كانون الأول ١٩٩٤، ليصدر عن رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤.

وكانت الفكرة الأساسية من وضع هذا التشريع هي إشراك مختلف ممثلي القطاعات الأهلية في رسم السياسات العامة للدولة، ووضع الاقتراحات الناظمة لكافة الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية، على أن يكون رأي المجلس إستشارياً فقط وذلك حتى لا يكون بمثابة مجلس نيابي ثان.

وأخذ هذا المشروع حيزاً كبيراً من المناقشة في الهيئة العامة للمجلس بعد التعديلات التي قامت بإدخالها لجنة الإدارة والعدل على مواد المشروع وعلى أسبابه الموجبة لتأتي وفقاً لما أراده المشرع حقيقةً من إنشاء هذا المجلس، خاصةً لناحية إبداء المجلس لرأيه «تلقائياً في القضايا والمهام المحددة في المادة الثانية من هذا القانون، وذلك بأكثرية ثلثي مجموع أعضائه باستثناء مشاريع القوانين المالية والنقدية بما فيها مشاريع الموازنات العامة وملحقاتها» (٢).

إن إعطاء هذا المجلس حق المبادرة التلقائية أتى ليشجع القوى الاجتماعية على أن تتطارح قضاياها فيما بينها حتى لو لم يكن الامر مثاراً

من قبل السلطة التنفيذية، وهو ما يساعد مختلف التيارات الاجتماعية والاقتصادية لاسيما أرباب العمل والعمال على أن يعتادوا معاً على مناقشة قضاياهم مهما كانت شائكة، وأن يصلوا في النهاية إلى توافق على ما يُطرح عندئذ على الحكومة التي قد تعتمده أو لا تعتمده لان الرأي استشاري.

ونظراً لأهمية التعديلات نورد الأسباب الموجبة التي جرى تعديلها في لجنة الإدارة والعدل، والمبادىء الأساسية للتعديل التي أوردها دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه برّي في مداخلة له أثناء مناقشة القانون أمام الهئة العامة (٣).

# الأسباب الموجبة كما عدلتها لجنة الادارة والعدل:

- إن وثيقة الوفاق الوطني في سعيها إلى تحديث المؤسسات اللبنانية وتطويرها نصت في الفقرة (د) من البند الثالث تحت عنوان «الاصلاحات الاخرى» على إنشاء مجلس اقتصادي واجتماعي، تتمثل فيه مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في البلاد وتكون مهمته استشارية.

- ولما كانت الغاية من استحداث هذا المجلس هي تقديم المشورة والاقتراحات والتوصيات في المشاريع ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي التي ترده من الحكومة، وإبداء الرأي تلقائياً في قضايا الاصلاح والانماء والتشريع التي من شأنها تحقيق مهامه.

- ولما كان المجلس، إضافةً الى مهامه المذكورة، يشكّل الاطار الملائم لتنمية التعاضد

<sup>(</sup>٢) البند (٣) من المادة الثانية من قانون إنشاء المجلس الاقتصادى الاجتماعي رقم ٣٨٩/٥٩٩٠.

<sup>(</sup>٣) محضر الهيئة العامة للمجلس النيابي، الدور التشريعي الثامن عشر، العقد العادي الثاني ١٩٩٤، الجلسة الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠ و٢١ كانون الأول ١٩٩٤.

والتفاعل بين شرائح المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والفكرية كافة بما يؤدي إلى ترسيخ الوفاق الوطني وتحصينه.

- ومن أجل تمكين المجلس من أداء مهامه على النحو المبيّن أعلاه، كان لا بد من أن تتمثل في هيئته العامة مختلف القطاعات الانتاجية والخلاقة، إذ أن هذا التمثيل يؤول إلى مشاركة فاعلة في رسم السياسة الاقتصادية والاجتماعية للسلطات العامة وصياغتها، كما كان لا بد من أن تتولى إدارته هيئة تتمثل برئيس ومكتب ومدير عام.

- وفيما تبقى الهيئة العامة للمجلس هي التي تنتخب مكتب المجلس المؤلف من تسعة أعضاء تعين الحكومة مديراً عاماً للمجلس من أجل إدارة شؤونه الادارية والمالية.

- ولتفعيل وتوزيع المهام لحظ المشروع تشكيل لجان متخصصة يجري تحديد مهامها وطريقة عملها في النظام الداخلي للمجلس.

جرى إعداد مشروع القانون المرفق على النحو المبين أنفاً، راجين من المجلس النيابي الكريم إقراره.»

مداخلة الرئيس برّى:

«... هناك ثلاثة فروقات أساسية بين مشروع الحكومة وبين ما تمخضت عنه اللجان إذا صح التعبير

- هناك فرق في موضوع العدد بين ٩٠ و ٥٠ وقد أخذوا في النهاية بالعدد ٦٥.

- هناك موضوع آخر وهو أن النقابة تختار أحد الناس وتقول أنه يمثلها، كان للحكومة رأي آخر، وهو أنها هي تعين من تريد، الحكومة هي التي تعين بينما النقابة هي التي تفرض.

ولقد توصلوا في اللجنة إلى رأي أعتقد أنه في منتهى الحكمة هو بأن النقابة المختصة تقدم مجموعة أسماء، ثلاثة أسماء من كل ممثل مقترح، مثلاًإذا احتاجوا إلى شخص يقدمون

ثلاثة أسماء وتختار الحكومة أحد هؤلاء الثلاثة، لان هناك اعتبارات تضطر الحكومة إلى الاخذ بها أيضاً وأرى أن هذا الامر هو في منتهى الحكمة.

الامر الثالث والاخير هو التلقائية أي أن يقدموا رأياً من تلقاء أنفسهم، هذا الامر هناك من يأخذ بضرورته وهناك من يعتبر أنه يفرض رأيه على المجلس النيابي وعلى الحكومة حتى لو كان استشارياً، ويمكن أن يكون رأياً معنوياً، إذا خالفه النواب فيما بعد اعتبروا أنهم يقفون ضد القطاع العام ومعنى ذلك أننا مقيدون.

في الحقيقة، أنا درست هذا الموضوع مع أكثر من زميل بغية أن أستفيد منه وحتى أرى ما يمكن أن يناسب المجلس، وبصراحة فأنا غيرت رأيى لمصلحة أن يكون باستطاعتهم أن يعطوا رأياً تلقائياً ولكن بأكثرية موصوفة أى بنسبة ٣/٢ من عدد الاعضاء، وأنا أعتقد أننا إذا توافقنا على هذه الامور فعند ذلك لا يأخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقتاً منا، واعتقد اننا نكون وجدنا هداية لهذا الموضوع مع الاخذ بالاعتبار أنه سبق للرئاسة أن دعت رئيس المجلس الاقتصادى الاجتماعي الفرنسي والذين هم عريقون جداً في هذا الميدان منذ عشرات السنين، واجتمعنا معهم في مكتب المجلس واستخبرنا عنهم فقالوا لنا انهم لم يصلوا الى هذه المرحلة في قضية ابداء الرأي الا بعد مرور اكثر من اربعين او خمسين سنة على المجلس الاقتصادي الاجتماعي الفرنسي.

فنحن عندما نبدأهنا فاننا نخطو فعلاً خطوة عملية ومتقدمة في هذا الوضوع، واذا كان هذا الكلام يوفر نقاشا فدعونا نكمل والا فان المجلس ـ بأكثريته البرلمانية ـ هو الذي يبت الامر سواء كان سلباً أم ايجاباً وكل واحد منا ينحنى له».

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس النيابي

وافق على التعديلات المقترحة من دولة الرئيس بناءً لما توصلت إليه لجنة الإدارة والعدل في مشروعها.

#### ٣ ـ الهيئات الوطنية:

أدخل المشترع اللبناني موضوع إنشاء هيئات وطنية في عدة تشريعات، وهذه الهيئات مؤلفة من ممثلين عن القطاعين العام والخاص، وتعمل على صياغة السياسة العامة للدولة في قطاع من القطاعات، وإبداء الرأي والمشورة في المجال المتعلق بها، والاسهام في وضع البرامج والخطط التنفيذية لتنمية القطاع المعنية به.

ويعود أيضاً للهيئات الوطنية، كل في مجال الختصاصها، مسألة إعداد مسودات مشاريع القوانين والتعديلات عليها التي تراها مناسبة لتطوير وتحديث القطاع المعنية به، كما يعود لها إسداء المشورة بصدد تنفيذ النصوص المذكورة واقتراح التدابير والاجراءات التي تؤمّن حسن تنفذها.

أوردت عدة قوانين إنشاء هيئات وطنية في مجالات عدة طاولت موضوعات وطنية واجتماعية واقتصادية وبيئية وغيرها، ووضعت قواعد تشكيلها وآليات عملها والمهام المطلوبة منها(1).

# ثانياً - النصوص البرلمانية:

#### ١ ـ النظام الداخلي لمجلس النواب

لحظ النظام الداخلي لمجلس النواب موضوع تقديم العرائض والشكاوى بهدف إعطاء الشرائح المدنية حق المشاركة في عمل المجلس النيابي أكان على مستوى التشريع أم على

مستوى إثارة القضايا والمشكلات التي تهمّ الرأى العام، وذلك من خلال المواد الآتية:

#### المادة ٨:

تتولى هيئة مكتب المجلس، بالإضافة للصلاحيات المنصوص عليها في هذ النظام:

ـ درس العرائض والشكاوى (المقدّمة من المواطنين).

#### المادة ٥٤:

تُحال العرائض والشكاوى إلى هيئة مكتب المجلس، ويهمل كل ما ورد منها بدون توقيع أو تتضمن عبارات نابية.

#### المادة ٢٤:

يبدأ المجلس أعماله بتلاوة خلاصة الأوراق الواردة، ويخصص لذلك أول نصف ساعة من الجلسة...

لقد تطوّر مفهوم العرائض والشكاوى التي كانت ترد على مجلس النواب، وتتلى ملخصات عنها في بداية كل جلسة، إلى ما أصبح متعارفاً عليه بالأوراق الواردة التي هي في حقيقتها نقل شكاوى المواطنين عبر النواب إلى الحكومة مباشرة في بداية كل جلسة تشريعية. فالنائب الذي يمثّل الأمة جمعاء، حلّ مكان المواطن في نقل مطالبه وشكاويه، كما أن النائب أصبح أكثر تعبيراً عن تطلعاته السياسية ومواقفه من الحكومة معارضة أم ولاء، لذلك تراجع عدد الرسائل والعرائض والشكاوى التي كانت ترد إلى المجلس النيابي، واكتفى أصحابها بمراجعة نواب مناطقهم محمّليهم مضامينها حيث تعود للنائب مناطقهم محمّليهم مضامينها حيث تعود للنائب إعادة صياغتها على الشكل الذي يراه مناسباً (°).

### ٢ ـ تنظيم مجلس النواب

جاء التنظيم الإداري لمجلس النواب الصادر

<sup>(</sup>٤) مراجعة الجدول رقم (٢) المتعلق بالهيئات الوطنية الاستشارية المنصوص عليها بموجب نصوص قانونية.

<sup>(</sup>٥) د. رياض غنام، «المجتمع المدنى ودوره في عمل اللجان النيابية».

بموجب قرار دولة رئيس المجلس رقم ٩٣٤ تاريخ ١٢/٨/ ٢٠٠٥ لينظّم العلاقة بين مجلس النواب والمجتمع المدني عبر عدة دوائر تتولى التنسيق مع القطاعات الأهلية وإشراكها في العمل البرلماني بمختلف مستوياته.

ونصت المادة ٢٧ من القرار رقم ٩٣٤/ ٥٠٠٥ على أنه من بين المهام التي تمارسها مصلحة الإعلام والتواصل في المجلس «تنسيق وتنظيم العلاقة بين المجلس ووسائل الإعلام وهيئات المجتمع المدنى».

وتبعتها المادة ٣٠ من القرار المذكور التي أوردت مهام دائرة التواصل الإعلامي التي عليها: «تنظيم العلاقة بين مجلس النواب والمجتمع المدني من خلال إعداد أدوات تواصل تعرّف المجتمع على مجلس النواب وتحركاته وأعماله لتسهيل إشراكه في مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين ومراقبة أعمال الحكومة.

- إعداد أدوات إعلامية تتوجه إلى المجتمع بهدف إعلامه حول نشاطات مجلس النواب وأعماله».

#### ٣ ـ اللجان النيابية

عملاً بأحكام القوانين التي توجب أخذ رأي بعض الهيئات في المواضيع الداخلة في اختصاصها، وتجاه الضغط الذي تمارسه هيئات المجتمع المدني بكل أطيافها واختصاصاتها لإعطائها دوراً فاعلاً في العملية التشريعية، فقد أصبح لهذه الهيئات دوراً في الأعمال التحضيرية للقوانين، وشكلت اللجان النيابية المكان الذي يتسع لجميع المعنيين بالموضوع التشريعي، حيث تتعدد الجلسات، ويتم

استحضار الخبراء والمسؤولون من نقابيين وممثلين لكافة شرائح المجتمع المدني، وكل ذلك يتم في إطار من التكامل والتعاون بهدف ارتقاء العمل التشريعي لكي يأتي متوافقاً مع متطلبات المصلحة العامة.

# القسم الثاني: آلية مشاركة هيئات المجتمع المدني في التشريعات

# أولاً ـ تعاظم دور مؤسسات المجتمع المدني

من المعروف بأن التشريع يأتي لتابية حاجة في المجتمع أو لسد نقص في مكان معين، أو لتنظيم موضوع من الموضوعات، ولا يخفى على أحد تعاظم ونمو مؤسسات وهيئات المجتمع المدني خاصة في التعامل مع صانعي القرار وواضعي السياسات.

ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى تنامي حركة المجتمع المدني اللبناني المعروف باستقلاليته عن وصاية الحكومة وأجهزتها وامتداد هذه الحركة لمراقبة الانتخابات النيابية بقبول من السلطة التنفيذية ومن المرشحين. كما لا يخفى على أحد ما لهذه الهيئات من دور مؤثر وفاعل في الحياة البرلمانية وفي حشد الرأي العام تجاه مسألة تهمّه أو نص قانوني تتم مناقشته.

ونذكر في هذا المجال أنه صدرت عدة قوانين أتت بمبادرة من مؤسسات وهيئات المجتمع المدني، والتي عملت على إقناع صانعي القرار بها، وجرت متابعتها بشكل حثيث من قبل مختلف قطاعات المجتمع المدني. وكان لهذه التشريعات الأثر الطيب في المجتمع اللبناني بعد تبني المجلس النيابي لها(٢).

<sup>(</sup>٦) مراجعة الجدول رقم (٣) المتضمنبعض القوانين التي أقرّها مجلس النواب بمبادرة من هيئات ومؤسسات المجتمع المدني.

إن الدور المركزي لمجلس النواب في النظام السياسي اللبناني وصلاحياته التشريعية غير القابلة للتجاوز من قبل السلطة التنفيذية، شجّع هيئات المجتمع المدني على حمل مطالبها مباشرةً إلى مجلس النواب، ثقةً منها بقدرته على تلبيتها من جهة أولى، وشغف اللبنانيين المزمن بالسياسة من جهة ثانية مما يحملهم على متابعة أخبار السياسيين وفي مقدمهم النواب. وبالمقابل فإن مكاتب النواب ومنازلهم على العموم، مفتوحة أمام ناخبيهم الذين يلتقون ممثليهم في العديد من المناسبات الاجتماعية والمواطنين وهيئات المجتمع المدنى (٧).

# ثانياً ـ المشاركة في الإعداد

عندما تبدأ اللجان المختصة بدرس مشروع أو اقتراح قانون يهم شريحة من شرائح المجتمع يعمد بعض رؤساء اللجان على طرحه أمام وسائل الإعلام وذلك بهدف رصد ردود الفعل عليه، وتلقي الملاحظات واقتراحات التعديل من المهتمين بالتشريع المقترح.

وتمهيداً للمساهمة في إقرار هذا التشريع إما يبادر رئيس اللجنة، وقبل المباشرة بالنقاش التفصيلي، إلى دعوة أصحاب العلاقة للاجتماع برئيس وأعضاء اللجنة لعرض وجهة نظرهم والاستماع إلى الطروحات التعديلية التي يطالبون بها. وإما تبادر هيئات المجتمع المدني إلى تقديم مذكرة خطية بمطالبها أو نص متكامل تقوم بالدفاع عنه ويتبناه نائب أو أكثر عند مناقشته في اللجنة، وهذا ما يحصل في غالب الأحيان.

## ثالثاً ـ المشاركة في الإقرار

أشرنا سابقاً إلى وجوب مراعاة النصوص القانونية التي توجب على كل من الحكومة والبرلمان أخذ رأي النقابات المنظمة بقانون وإشراك ممثليها في مناقشة كافة مشاريع واقتراحات القوانين التي يتم إعدادها والمتعلقة بالمهنة المنوي تنظيمها، فمثلاً في قانون تنظيم مهنة الهندسة نصت المادة الثامنة منه على أنه من مهام النقابة ما يأتى:

...

«إبداء الرأي في مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة الهندسة بناء لطلب الوزير المختص.

إبداء الرأي في تنظيم المهن المساعدة في حقل الهندسة بناء لطلب الوزير المختص» $^{(\Lambda)}$ .

بالإضافة إلى ذلك، وعند المباشرة بدرس التشريع الجديد تعمد اللجان عبر رئيسها إلى توجيه الدعوة إلى الخبراء والمختصين في الموضوع المطروح، كما تستدعي ممثلي النقابات والهيئات الأهلية المعنية لإبداء رأيها، وتقديم ملاحظاتها على المواد، وبالمقابل بإمكان أي هيئة أو نقابة أو جمعية من المجتمع الأهلي أو بيوت الخبرة أن تطلب حضور الجلسات والاستماع لوجهة نظرها في أي موضوع يعنيها عالق أمام اللجان.

وبإمكان أي مواطن أيضاً في لبنان أو الخارج ومن خلال شبكة الانترنت أن يطّلع على نشاطات المجلس وأعمال اللجان وتقاريره او مشاريع واقتراحات القوانين الموجودة أمامها، وأن يبدي رأيه بشأنها، وأن يتصل مباشرة برؤسائها، كون دراسة اللجان تشكّل الجهد

<sup>(</sup>V) عدنان ضاهر، محاضرة عن: «دور البرلمان في مراقبة الموازنة»، القاهرة ٢٦/١١/٢٦.

<sup>(</sup>٨) البندان (٦) و (١٤) من المادة الثامنة من قانون تنظيم مهنة الهندسة رقم ٦٣٦ تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٧.

الأساسي في العملية الاشتراعية وبالتالي في صناعة القانون.

بعد استماع اللجنة لممثلي القطاعات الأهلية والمهنية تناقش بمفردها مشروع القانون، أي بغياب أصحاب العلاقة، كون اجتماعات اللجان تتم بشكل سري وفق أحكام النظام الداخلي من جهة أولى، وحتى تتم المناقشة بحرية وبدون تأثير من هؤلاء على أعضاء اللجنة، ولأن التصويت على المشروع يجب أن يتم بمعزل عن المؤسسات المدنية التي شاركت في الدرس والنقاش. إذا تعود الكلمة الأخيرة للجنة في المرحلة الأولى، وللمجلس النيابي في المرحلة النهائية كونه المرجع الوحيد المحصور به حق إقرار التشريعات.

## رابعاً \_ المشاركة في متابعة التنفيذ

قد يكون الأهم من إقرار أي قانون طالبت أو تطالب به هيئات المجتمع المدني هو متابعة تنفيذه، لأن القانون يضع القواعد العامة والمبادىء الأساسية للتشريع ولا يدخل في تفاصيل التنفيذ وآلياته، وبالتالي يعود أمر الدقائق التفصيلية إلى السلطة التنفيذية (الحكومة أو الوزير)، وفي غالبية القوانين نلحظ، في باب الأحكام الختامية، مادة تنص على الآتي: «تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء»

ويمكن تحديد الهدف من لحظ دقائق التطبيق بمراسيم في أمرين:

۱ ـ السرعة التي تميّز إستصدار النصوص التنظيمية (مراسيم ـ قرارات)

٢ ـ السرعة في متابعة التعديلات التي تتم
 على هذه المراسيم أو القرارات.

- فقد ورد مثلاً في نص المادة (٥٠) من قانون حماية البيئة (رقم ٢٠٠٢/٤٤٤) نصاً يُلزم الحكومة بوضع:

«خطة وطنية لإدارة الكوارث والمخاطر الطبيعية لكل منطقة من لبنان وتشمل خطة إدارة بيئية تحضرها وزارة البيئة بالتعاون مع الوزارات المختصة. وتحدد التدابير الوقائية التي يجب إتخاذها لمواجهة كل تلوث بيئي خطير ينجم عن كوارث طبيعية أو بفعل الحروب أو خلافه، وصلاحيات الإدارات والسلطات المختصة في تنفيذ هذه التدابير بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين.»

وتفادياً لعرقلة تنفيذ أي تشريع أو في حال التأخّر في تطبيقه، تقوم مؤسسات المجتمع المدني بالضغط على المشرّعين كما على الحكومة باستعمال عدة وسائل للوصول إلى هذه الغاية. ومن بين هذه الوسائل:

١ ـ حثّ النائب على متابعة تنفيذ التشريع عبر ممارسة دوره الرقابي على الحكومة عبر مطالبته بتقديم أسئلة شفهية أو خطية، أو تقديم استجواب، أو طلب مناقشة ومساءلة الحكومة أو وزير من وزرائها عن مسألة عدم التطبيق.

٢ ـ تقديم مذكرات خطية إلى المراجع
 المعنية بالتنفيذ ومساءلتها مباشرةً.

٣ ـ وفي حال عدم التنفيذ يمكنها الضغط على الحكومة عبر اللجوء إلى وسائل الإعلام المتنوعة وعرض واقع عدم تطبيق القانون لإجبارها على تنفيذه.

٤ - تنظيم مظاهرات واحتجاجات في الشارع كوسيلة من وسائل الضغط.

# القسم الثالث: سلبيات وإيجابيات مشاركة هيئات المجتمع المدني في التشريعات

#### ١ ـ السلبيات: تضارب المصالح

بعد أن استعرضنا الآلية التي تسلكها هيئات المجتمع المدنى في مسار العملية

التشريعية لا بد من إلقاء الضوء على بعض السلبيات التي تعترض هذه المشاركة خاصة في ظل وجود تضارب مصالح بين هذه الهيئات الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إما إلى تعطيل تنفيذ التشريع أو إلى تنفيذه بشكل سيء وقد يصل إلى وقف تنفيذه في بعض الأحيان.

إن النتائج السلبية لقوى المجتمع المدني والقوى الضاغطة، وما تكتنزه من تناقضات، قد تحدّ من مصداقية العملية التشريعية فتحاصرها ضمن سياج متشعب من القوى المتجاوبة أو المتعاكسة، خصوصاً وأن المجتمع المدني اللبناني غني بتعددية قد تصل بتناقضاتها حداً كبيراً.

وحصلت عدة تجارب على هذا الصعيد لعلّ أبرزها ما جرى مؤخراً خلال درس مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري الذي جاء بناءً لمطالبة قطاعات فاعلة في المجتمع المدني، فبالرغم من الهدف السامى الذي سعت إلى تحقيقه هذه الجهات، جرى الاصطدام مع المشرّعين خلال بحث هذا المشروع أمام اللجان حيث تشبثت جهة أهلية برأيها معتبرةً أن ما قدمته يمثّل نصاً مثالياً يفترض السير به دون مناقشة، وتعقّدت الأمور لتصل إلى حد التشهير بأعضاء اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة، والتي عملت مع مختلف الجهات بهدف الوصول إلى مشروع متكامل يحمى كافة أفراد الأسرة من العنف من جهة، ولا يتضارب مع المبادىء والنصوص التشريعية المعمول بها من جهة ثانية.

كذلك يمكن الإشارة إلى قانون «الحد من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعاية منتجات

التبغ»الصادر في العام ٢٠١١، والذي بدأ تنفيذه مبدئياً بعد سنة من تاريخ نشره، والذي خلق صراع مصالح كبيراً بين الجمعيات والهيئات المدافعة عن موضوع منع التدخين وبين نقابات أصحاب المطاعم والمقاهي التي اعتبرت بأن مصالحها تضررت حكماً من هذا القانون، مما استدعى وقف تنفيذ هذا القانون ريثما يتم تعديله بشكل يضمن توافق كافة أطراف النزاع عليه.

لذلك وبرأينا يبقى مجلس النواب صمّام الأمان الذي يفترض به أن يدرك واقع مجتمعه، وينظر إلى مصالح جميع المواطنين، فيعمل على تدارك التناقضات والتوفيق بين مختلف الاتجاهات دون أي إهمال أو إسقاط لدور المجتمع المدني الذي يبقى أحد مظاهر لا بل روافد الديمقراطية في لبنان.

#### ٢ ـ الإيجابيات: النشاط اللافت

مقابل بعض الأمور السلبية الموجودة في بعض القطاعات الأهلية، لا بد أن نسجّل للعاملين في هذه القطاعات عملهم الدؤوب ومتابعتهم دون كلل أو تعب للملفات التي يعملون عليها في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتربوية، والعناية بمواضيع حقوق الإنسان، وغير ذلك من المواضيع التي تهدف إلى تطور المجتمع والنهوض به، وحماية الأطفال ومكافحة الفساد واحترام حقوق كافة أفراد المجتمع.

لذلك، نرى أنه توجد أمام اللجان النيابية المختصة عدة نصوص جرى اقتراحها من قبل هيئات وجمعيات تابعة لمؤسات المجتمع المدني اللبناني، ويتم العمل عليها ومتابعتها من قبل مجلس النواب بالتعاون مع هذه الهيئات وصولاً

إلى إقرار تشريعات تواكب ما يحتاجه المجتمع وتلبيةً لتطلعات أفراده (٩).

#### ٣ ـ مقترحات لمشاركة أهلية فاعلة

بعد هذا العرض يمكن القول أنه لا يخفى ما للمجتمع المدني من أهمية في مشاركته بالعملية التشريعية، إلا ان الحذر والتحفظ يبقيان قائمين خصوصاً في مجتمع تتنازعه عدة تناقضات.

لذلك، ومن أجل تأمين مشاركة أهلية فاعلة في إقرار التشريعات لا بدّ من إيراد بعض المقترحات التي تساعد في الوصول إلى الغاية المرجوة ألا وهي مساعدة القطاع الأهلي في تحقيق أهدافه بإقرار نصوص تشريعية جيدة والتعامل بشكل صحيح مع المشرّعين وصانعي القرار.

من بين هذه المقترحات نورد ما يلى:

۱ ـ أهمية توحيد جهود الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة على مواضيع واحدة، (المرأة، المعوقون، الأطفال، المساجين، حقوق الإنسان، البيئة...) ضمن تجمّعات كبيرة تسهيلاً للتواصل بين مؤسسات المجتمع المدني والدرلمان.

۲ ـ التركيز على العلاقة الشخصية مع صناع القرار من وزراء ونواب، ومستشاريهم،
 والأشخاص المؤثرين عليهم، لأنه من المفيد بناء علاقة من الثقة والتفاهم بين ممثلى الهيئات

الأهلية والمشرعين خدمةً للأهداف التي يتم السعى إلى تحقيقها.

٣ - إشراك المشرّعين في نشاطات الهيئات
 الأهلية وإعلامهم عن مختلف الأعمال التي
 يقومون بها والحرص على إبقاء التواصل فيما
 بينهم.

3 ـ تقديم مذكرات خطية بالمطالب إلى صنّاع القرار بشأن المواضيع الداخلة في اختصاص كل مؤسسة من المؤسسات، وفي هذه المجال من المفيد أن تكون هذه المذكرات مختصرة ويجري التركيز فيها على نقاط واضحة ومحددة، كما يجب تجنّب إيراد المطوّلات والشروحات التفصيلية التي لا تؤدي الغرض منها.

التركيز على صياغة المطالب بشكل يجذب المشرّعين ويحثهم على تبنّي مضمون المطالبات والعمل على تحقيقها.

٦ ـ منح المشرعين أكثر من خيار للوصول
 إلى الهدف المطلوب، وعدم التشبّث بفكرة أو
 بمطالبة واحدة والتوقف عندها.

في النهاية يمكن القول بأن لمؤسسات المجتمع المدني وأفراده أثراً عظيماً في نجاح العملية التشريعية أو فشلها في أي بلد من البلدان، فإما أن يكون المجتمع المدني رافداً للعمل البرلماني ومعززاً لمسيرته وإما عائقاً ومعرقلاً لعمله وتطور دوره في المجتمع.

. . .

<sup>(</sup>٩) مراجعة الجدول رقم (٤) المتضمن بعض مشاريع واقتراحات قوانين المقدمة بمبادرة من هيئات ومؤسسات المجتمع المدني (قيد الدرس/غير منجزة).

# جدول رقم (١) بعض القوانين التي تلحظ استشارة النقابات المقفلة (والمنظمة بقانون) في وضع مشاريع واقتراحات القوانين

| الموضوع   | القانون   |
|---|---|
| البنود (٣) - (٦) - (٩) من المادة الثانية: ٣ - «ابداء الرأي وتقديم المقترحات الضرورية بمشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة الطبابة وبالاتفاقات الصحية» ٣ - تقديم المقترحات بشأن المناهج الدراسية الطبية في كليات ومعاهد الطب في لبنان ٩ - ابداء الرأي في تنظيم المهن المساعدة في حقل الطب                                    | القانون المتعلق بانشاء نقابتين للاطباء<br>في لبنانرقم ٣١٣ تاريخ ٢/٤/١/٤               |
| البنود (۲) - (٦) - (۷) من المادة الثانية:  ۲ - ابداء الرأي وتقديم المقترحات في مشاريع القوانين والتشريعات والانظمة والاتفاقات الصحية المتعلقة بمهنة طبابة الاسنان ٦ - تقديم المقترحات في شأن المناهج والمواد الدراسية لطب الاسنان في لبنان بالتنسيق مع الوزارات المختصة. ٧ - ابداء الرأي في تنظيم المهن المساعدة في طب الاسنان. | قانون انشاء نقابتي اطباء الاسنان رقم 4/3 تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢                             |
| البند (٣) من المادة التاسعة:<br>ابداء الرأي في مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة «علوم مختبرات<br>الاسنان» بناء على طلب الوزارات والمؤسسات العامة المختصة.  | قانون تنظیم مهنة «علوم مختبرات الاسنان» رقم ٥٥٥ تاریخ ۲۹۹٦/۷/۲٤                       |
| البند (٣) من المادة الثانية:<br>ابداء الرأي في مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة العلاج الفيزيائي<br>بناء على طلب الوزارات المختصة  | قانون انشاء نقابة الزامية للمعالجين<br>الفيزيائيين في لبنان رقم ٣٠٥ تاريخ<br>٢٠٠١/٤/٣ |
| البند (٦) من المادة الثانية: ابداء الراي في مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة التمريض بناء على طلب المراجع المعنية. البند الأخير من المادة (٢٨): ابداء الرأي في جميع المشاريع والانظمة التي تحيلها اليه المراجع المختصة  | قانون انشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢        |
| البند (٣) من المادة الثانية:<br>ابداء الرأي في مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة الصيدلة بناء على<br>طلب وزارة الصحة  | قانون انشاء نقابة الصيادلة الصادر<br>بتاريخ ۱۹۵۰/۱۱/۷                                 |
| البندان (٦) و (١٤) من المادة الثامنة: ٦ - ابداء الرأي في مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة الهندسة بناء لطلب الوزير المختص ١٤ - ابداء الرأي في تنظيم المهن المساعدة في حقل الهندسة بناء لطلب الوزير المختص  | قانون تنظيم مهنة الهندسة رقم ٦٣٦<br>تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣                                   |

| الموضوع  | القانون                   |
|--|---------------------------|
| المادتان (۹۹) و (۱۰۱):   | قانون المطبوعات وتعديلاته |
| المادة ٩٦:   | الصادر في ۱۹۲۲/۹/۱۶       |
| يدخل في اختصاص المجلس الأعلى للصحافة:  |                           |
| ١ - النظَّر في جميع القضايا التي تهم الصحافة والصحفيين بصورة عامة ومشتركة          |                           |
| باستثناء القضايا الخاصة بكل نقابةً.  |                           |
| ٢ ـ وضع النظام الداخلي لاتحاد الصحافة اللبنانية على ألا يصبح هذا النظام نافذاً إلا |                           |
| بعد اقترانه بموافقة وزير الإعلام.  |                           |
| ٣ ـ العمل على إنشاء صندوق التقاعد الصحافيين وإسعافهم على أن تساعد الدولة في        |                           |
| تغذيته.  |                           |
| المادة ١٠٦:  |                           |
| تؤلف لجنة برئاسة مدير عام وزارة الإعلام وعضوية رجلي قانون يختارهما وزير            |                           |
| الإعلام وأربعة صحفيين يختارهم مناصفة كل من مجلس نقابتي الصحافة والمحررين           |                           |
| من بين أعضاء كل نقابة من النقابتين ويعهد إلى هذه اللجنة القيام بالأعمال التالية:   |                           |
| ١ - إعداد مشروع قانون بتحديد الامتيازات التي يتمتع بها الصحفيون.                   |                           |
| ٢ ـ تحضير مشروع قانون بإنشاء صندوق تقاعد وإسعاف للصحفيين.                          |                           |

جدول رقم (٢) الهيئات الوطنية الاستشارية المنصوص على إنشائها في نصوص قانونية

| المهام   | العضوية                                 | السند القانوني    | المجلس/الهيئة   |
|--|---|-------------------|-----------------|
| ـ تأمين مشاركة القطاعات الاقتصادية   | مجلس استشاري تتمثل فيه                  | قانون رقم ۳۸۹     | المجلس          |
| والاجتماعية والمهنية بالرأي والمشورة في  | القطاعات الإقتصادية                     | تاریخ ۱/۱۲/       | الاقــــــــادي |
| صياغة السياسة الإقتصادية والإجتماعية   | والإجتماعية والمهنية الرئيسية           | ١٩٩٥ (المادتان    | الاجتماعي       |
| للدولة.  | مؤلف من: ٦٥ عضواً (كلهم من              | ۲ و ۳) قانون      |                 |
| ـ تنمية الحوار والتعاون والتنسيقبين مختلف  | غير الموظفين)                           | إنشاء المجلس      |                 |
| القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية.  |   | الاقت صادي        |                 |
| ـ يحيل رئيس مجلس الوزراء، باسم الحكومة،  |   | الاجتماعي         |                 |
| الى المجلس طلبات ابداء الرأي واعداد  |   |                   |                 |
| الدراسات والتقارير في القضايا ذات الطابع   |   |                   |                 |
| الاقتصادي والاجتماعي والمهني وتحدد عند   |   |                   |                 |
| الاقتضاء في قرار التكليف المهلة المعطاة  |   |                   |                 |
| للمجلس للنظر في القضايا المكلف بها   |   |                   |                 |
| ١ ـ إعداد السياسة العامة لشؤون المعوقين  | هيئة دائمة تمركزها وزارة                | الـقانـون رقـم    | الهيئة الوطنية  |
| بالتنسيق مع الأجهزة المختصة في القطاع  | الشؤون الإجتماعية، وتُشكّل              | ۲۲۰ تـاريــخ      | لـــشـــؤون     |
| العام والجمعيات الأهلية والهيئات غير   | المرجعية التقريرية التي تتولى           | 7/0/79            | المعوقين        |
| الحكومية.  | إقرار ما يتعلق بشؤون المعوقين           | حقوق الأشخاص      |                 |
| <ul> <li>٢ - الإسهام في وضع البرامج والخطط التنفيذية لهذه السياسة بالتنسيق مع</li> </ul> | هيئة مختلطة مؤلفة من: ١٨                | المعوّقين (المواد |                 |
| المؤسسات والإدارات العامة المختصة.   | عضوأ                                    | / _ V _ \         |                 |
|  | <ul> <li>اعضاء حكميين الوزير</li> </ul> |                   |                 |
|  | والمدير العام مدير الخدمات، مدير        |                   |                 |
|  | شؤون المعوقين.                          |                   |                 |
|  |   |                   |                 |

| ٣ ـ إعداد مشاريع القوانين والأنظمة       | <ul><li>٤ أعضاء ممثلين عن جمعيات</li></ul>   |  |
|--|--|--|
| المتعلقة بالإعاقة عفواً أو بناءً على طلب | المعوقين منتخبين من قبل هذه                  |  |
| مجلس الوزراء                             | الجمعيات                                     |  |
|  | <ul><li>٤ أعضاء ممثلين عن جمعيات</li></ul>   |  |
|  | الخدمات منتخبين من قبل هذه                   |  |
|  | الجمعيات                                     |  |
|  | <ul><li>٤ أعضاء ممثلين عن المعوقين</li></ul> |  |
|  | أنفسهم منتخبين من جميع                       |  |
|  | المعوقين المقيدين على القوائم                |  |
|  | الإنتخابية .عضوان معينان                     |  |
|  | بقرار من الوزير من أصحاب                     |  |
|  | الخبرة في مجال الإعاقة.                      |  |

| المهام                                     | العضوية                                 | السند القانوني     | المجلس/الهيئة |
|--|---|--------------------|---------------|
| مهمة المجلس: التقدم باقتراحات وتوصيات      | مجلس مؤلف من ۱۶ عضواً                   | القانون رقم ٢١٦    | المجلس الوطنى |
| لاقرار سياسة بيئية شاملة ومتكاملة          | مناصفة بين الوزارات المعنية             | تاریخ ۲/۱۹۹۳       | للبيئة        |
| واقتراح الخطط الملائمة لتنفيذها وتقديم     | بالبيئة وذوي العلاقة من                 | قانون إحداث وزارة  |               |
| التوصيات بشأنها                            | القطاع الخاص (الجمعيات                  | البيئة             |               |
| ـ على الصعيد التشريعي، تقديم               | البيئية والخبراء البيئيين               | والقانون رقم ٤٤٤   |               |
| الاقتراحات في ما يلي:                      | وأعضاء نقابات المهن الحرة)              | تاریخ ۲۰۰۲/۷/۲۹    |               |
| _ إعداد مشاريع القوانين والأنظمة اللازمة   |   | قانون حماية البيئة |               |
| لحماية البيئة واستدامة مواردها الطبيعية؛   |   | (المادة ٦)         |               |
| ـ تعديل القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية  |   |                    |               |
| البيئة واستدامة مواردها الطبيعية لضمان     |   |                    |               |
| شموليتها، ومواكبتها للعصر وقابلية          |   |                    |               |
| تطبيقها؛                                   |   |                    |               |
| - اعداد الخطط والبرامج والمشاريع           |   |                    |               |
| اللازمة لتحسين احترام الالتزامات           |   |                    |               |
| الملحوظة في المعاهدات والاتفاقيات          |   |                    |               |
| والبروتوكولات الدولية والأقليمية التي      |   |                    |               |
| أبرمها لبنان.                              |   |                    |               |
| - تقديم اقتراحات (إلى وزير البيئة)         | مجلس مؤلف من ۱۲ عضو                     |                    | المجلس الأعلى |
| بشأن: تحديد تاريخ إفتتاح وإنتهاء موسم      | مناصفة                                  | تاریخ ۲/۲/۲۰۲      | للصيد البري   |
| الصيد والأوقات التي يسمح بالصيد خلالها     | ستة أعضاء ممثلين لـ ٦                   | قانون نظام الصيد   |               |
| ـ تحديد الطرائد المصنفة كطرائد صيد         | وزارات                                  | البري              |               |
| والمسموح صيدها في أوقات معينة وتحديد       | وستة أعضاء يمثلون:                      | في لبنان (المادة   |               |
| تلك الأوقات                                | _ · · · · · · · · · · · · · · · · · · · | الأولى)            |               |
| - اقتراح بإتخاذ قرارات بخصوص: -            | العلمية، جمعية المجلس                   |                    |               |
| الأوقات التي يُسمح فيها بصيد الطيور        | الوطني للصيد البري،                     |                    |               |
| والحيوانات العابرة للحدود.                 | " " " "                                 |                    |               |
| - الطيور والحيوانات المضرة بالزراعة أو     | والثدييات، ممثل عن نقابة                |                    |               |
| بالتوازن البيئي وِالتي يجوز صيدها في أي    | تجار اسلحة الصيد                        |                    |               |
| وقت يراه مناسباً.                          |   |                    |               |
| - الطيور والحيوانات الممنوع صيدها منعا<br> | اللبناني للرماية والصيد،                |                    |               |
| باتا،                                      | وممثل عن الجمعيات البيئية.              |                    |               |

| المهام                                    | العضوية                   | السند القانوني       | المجلس/الهيئة  |
|---|---------------------------|----------------------|----------------|
| مهمتها:                                   | هيئة استشارية مختلطة      | القانون المنفذ بموجب | الهيئة         |
| ـ اقتراح النصوص القانونية المتعلقة        | مؤلفة من: - ٧ أعضاء       | المرسوم رقم ٢٠٢٥     | الاستشارية     |
| بشؤون الطفولة والناشئة.                   | يمثلون الوزارات والادارات | تاریخ ۳/۲/۳/۱۹۷۳     | للطفولة        |
| ـ إسداء المشورة بصدد تنفيذ النصوص         | الرسمية و٦ أعضاء يمثلون   | (المواد ١ - ٣ - ٥)   | والناشئة       |
| المذكورة واقتراح التدابير والاجراءات التي | الهيئات التي تعنى بشؤون   | قانون إنشاء هيئة     |                |
| تؤمن حسن تنفيذها.                         | الطفولة والناشئة          | استشارية للطفولة     |                |
| - القيام بالأبحاث والدراسات حول أوضاع     |                           | والناشئة             |                |
| الطفولة والناشئة في لبنان وحاجاتها        |                           |                      |                |
| والوسائل التي تساعد على التحسين           |                           |                      |                |
| والتطوير.                                 |                           |                      |                |
| ـ دراسة منهاج عام للتجهيز المتعلق         |                           |                      |                |
| بالطفولة والناشئة في لبنان يشمل النواحي   |                           |                      |                |
| الاجتماعية والصحية والتربوية والمهنية،    |                           |                      |                |
| واقتراح إمكانات تنفيذ هذا المنهاج         |                           |                      |                |
| مننواحيه القانونية والمالية والبشرية ورسم |                           |                      |                |
| خطة عمل وتوضيح أساليب التنفيذ.            |                           |                      |                |
| ـ دراسة طلبات الترخيص المقدمة الى         | مجلس مؤلف من عشرة         | قانون رقم ۳۸۲        | المجلس الوطني  |
| مجلس الوزراء والمحالة اليه بواسطة وزير    | أعضاء من أهل الفكر والادب | تاریخ ۱۹۹٤/۱۱/٤      | للاعلام المرئي |
| الاعلام.                                  | والعلم والاختصاص التقني   | (المواد من ۱۷ إلى    | والمسموع       |
| ـ التثبت من استيفاء الطلب الشروط          | غير الاعضاء في الهيئات    | ٢٧) قانون البث       |                |
| القانونية.                                | المنتخبة وغير الموظفي نفي | التلفزيوني والإذاعي  |                |
| ـ ابداء الرأي الاستشاري الى مجلس          | دوائر الدولة أو المؤسسات  |                      |                |
| الوزراء بالموافقة على طلب الترخيص         | العامة او البلديات.       |                      |                |
| للمؤسسات التلفزيونية والإذاعية أو برفضه.  | - ينتخب مجلس النواب       |                      |                |
|   | خمسة أعضاء ويعيّن مجلس    |                      |                |
|   | الوزراء الخمسة الآخرين.   |                      |                |

# جدول رقم (٣) بعض القوانين التي أقرّها مجلس النواب بمبادرة من هيئات ومؤسسات المجتمع المدني

| الموضوع  | القانون                             |
|--|-------------------------------------|
| تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ۸۳/۷۸ تاريخ ۱۹۸۳/۰۹/۰۹ لجهة<br>فرض شهادة طبية قبل الزواج                           |                                     |
| تعديل بعض مواد قانون التجارة البرية لإزالة الغبن اللاحق بالمرأة في ممارسة التجارة                              |                                     |
| الأصول الواجب اتباعها لإثبات وفاة المفقودين  | قانون رقم ۲۴ تاریخ ۱۹۹۵/۵/۱۹۹       |
| تنظيم وسائل النقل المعدة لنقل تلامذة المدارس الرسمية والخاصة   | قانون رقم ٥٥١ تاريخ ٢٤/٧/٢٤         |
| تعديل المادة ٤٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٩/١٣٤ المتعلق بوزارة التربية (إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية) | قانون رقم ۱۹۹۸/۳/۱۳ تاریخ ۱۹۹۸/۳/۱۱ |
| إنشاء هيئة وطنية لشؤون المرأة اللبنانية  | قانون رقم ۷۲۰ تاریخ ۱۹۹۸/۱۱/۵       |
| تعديل المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات (إلغاء ما يسمّى «جريمة الشرف»)  | قانون رقم ۷ تاریخ ۲۰/۲۰/۱۹۹۹        |

| عديل بعض مواد قانون العمل الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦ المتعلقة          | قانون رقم ۲۰۷ تاریخ ۲۱/۵/۲۰۰   |
|---|--------------------------------|
| إزالة التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة                        |                                |
| عقوق الأشخاص المعوقين   | قانون رقم ۲۲۰ تاریخ ۲۹/۰/۰/۷۹  |
| عديل المادة (٤٧) من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (موازنة         | قانون رقم ۳۲۴ تاریخ ۲۰۰۱/٤/۲۱  |
| لعام ٢٠٠٠) لُجهة استفادة الموظفة كالموظف، ودون أي تمييز بينهما،     |                                |
| ن تقديمات تعاونية موظفي الدولة                                      |                                |
| حماية البيئة (الشرعة البيئية)                                       | قانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩  |
| عماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر                  | قانون رقم ۲۲۲ تاریخ ۲۰۰۲/٦/٦   |
| عتبار المضمون هو الرجل والمرأة على السواء في كافة مواد قانون        | قانون رقم ۴۸۳ تاریخ ۲۰۰۲/۱۲/۱۲ |
| ي لضمان الإجتماعي   |                                |
| سهيل إعطاء قروض سكنية للأشخاص المعوقين                              |                                |
| نظيم المهن الفنية   | قانون رقم ۵۱ تاریخ ۲۰۰۸/۱۲/۲۷  |
| عاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص  | قانون رقم ۱۹۴ تاریخ ۲۰۱۱/۸/۲۴  |
| لحد من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعاية منتجات التبغ                | قانون رقم ۱۷۴ تاریخ ۲۰۱۱/۸/۲۹  |
| عديل المادة (٣١) من (قانون ضريبة الدخل) لتأمين المساواة بين الرجل   | قانون رقم ۱۸۰ تاریخ ۲۰۱۱/۸/۲۹  |
| المرأة من خُلال استفادة المرأة المتزوجة العاملة من التنزيل الضرائبي |                                |
| من زوجها وعن أولادها إسوة بالرجل                                    |                                |
| خفيض السنة السجنية وتحديدها بتسعة أشهر                              | قانون رقم ۲۱۱ تاریخ ۳۰۱۲/۳/۳۰  |

جدول رقم (٤) مشاريع واقتراحات قوانين قُدمت بمبادرة من هيئات ومؤسسات المجتمع المدني (قيد الدرس/غير منجزة)

| مشروع قانون يرمي إلى حماية النساء وسائر أفراد الأسرة منالعنف الأسري                          | 1  |
|--|----|
| اقتراح قانون يرمي إلى إجراء الفحوصات الدورية المجانية للكشف المبكر عن سرطان الثدي والبروستات | 7  |
| اقتراح قانون يرمي إلى انشاء المؤسسة الوطنية لإدارة البطاقة الشبابية                          | ٣  |
| اقتراح قانون يرمي إلى إنشاء المحكمة الخاصة بالجرائم المالية                                  | ŧ  |
| اقتراح قانون متعلق بالحق في الوصول الى المعلومات   | ٥  |
| مشروع قانون يتعلق بالمعاملات الإلكترونية   | 7  |
| اقتراح قانون يتعلق بالشرعة اللبنانية لحقوق المشاة في قانون السير                             | ٧  |
| اقتراح قانون يتعلق مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص                                    | ٨  |
| اقتراح القانون المتعلق بحماية كاشفي الفساد   | ٩  |
| اقتراح القانون المتعلق بحرمة الجسد البشري ومنع الاستنساخ                                     | ١. |
| مشروع القانون المتعلق بشروط استعادة الجنسية لمن هم من أصل لبناني                             | 11 |
| اقتراح قانون يرمي الى حماية الأبنية والمواقع التراثية  | 17 |
| اقتراح قانون يتعلق بحماية أطفال الشوارع في لبنان   | ١٣ |